يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروى
بالجزم بدلا من لا ترجعوا او ان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب
الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوائل
الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر
هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال
الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل
في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان
حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال الا تدرون
بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى
ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر بالموحدة
قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر
عن الحموي زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو
صفتها وذكر ان لفظ الحرام اضمحل منه بمعنى انه صفية وصار
اسما والبلدة اسم خاص بمكة وبهي المراد بقوله انما اموت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سايرالبلاد

باضافة

باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة
تعظيم لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في
سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر
جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في
شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء
والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم المولد
عنها مع شهرتها الان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم انز
هي وتحريم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في مواضعين العلم والحج
ذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه
الرواية اي شهرهم انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد وان كانت مقررة ايضا لان الخطبة كانت بمنى وربما قصد
به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او من يتوهم ان البلدة لم تبق
حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا
على سايرالروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن
عساكر لفظ هذا من قوله بومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به قلنا نعم بلغت
قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه وهو نصب مفعول سابقة فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)